مدى تأثير ظهور الأسلحة الكيماوية الجديدة (القنابل الفسفورية) في تطوير قواعد القانون الدولي

The impact of the emergence of new chemical weapons (Phosphorous bombs) in the development of rules of international law

د. بوشوشة سامية
أستاذة محاضرة -ب-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار، عنابة
samiabouchoucha@yahoo.fr

الملخص:

لقد استعملت المواد الكيميائية كوسيلة للحروب على مدى آلاف السنين (مثل استخدام السهام السامة، ودخان الزرنيخ إلخ)، لكن الحرب الكيميائية الحديثة بدأت في ساحات معارك الحرب العالمية الأولى. وخلال الحرب الباردة احتفظت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بمخزونات هائلة من الأسلحة الكيميائية، تبلغ عشرات الآلاف من الأطنان. ونجد من بين الأسلحة الكيميائية التي استعملت في الحروب الحديثة "القنابل الفسفورية"، التي تؤدي إلى حروق وتشوهات فائقة الخطورة، فهي تمثل نقلة نوعية في مجال تكنولوجيا الأسلحة الكيماوية. ومن خلال ما خلفته الأسلحة الكيميائية من آثار مخربة في الماضي وإمكانية استعمال مواد كيميائية أحدث وأشد فتكا، يجعلان من الضروري بذلَ الجهود على المستوى الدولي لاستدامة حظر مثل هذه الأسلحة والعمل من أجل القضاء عليها بصورة كاملة في جميع أنحاء العالم.

الكلمات المفتاحية: المواد الكيميائية، الحرب الكيميائية الحديثة، القنابل الفسفورية، القانون الدولي.

Abstract

The impact of the emergence of new chemical weapons (phosphoric bombs) in the development of the rules of international law.

Chemicals have been used as a means of warfare for thousands of years (such as the use of poison arrows, arsenic smoke, etc.), however, modern chemical warfare has only begun in battles of the First World War. The United States of America and the Soviet Union maintained, during the Cold War, huge Stocks of chemical weapons, amounting to tens of thousands of tons.

Words key: Chemicals, modern chemical warfare, phosphoric bombs, the international law.

المقدمة:

تستخدم المواد الكيميائية كوسيلة للحروب منذ آلاف السنين كاستخدام السهام السامة ودخان الزرنيخ...لكن الحرب الكيميائية الحديثة بدأت منذ الحرب العالمية الأولى. وخلال الحرب الباردة احتفظت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بمخزونات هائلة من الأسلحة الكيميائية تبلغ عشرات الآلاف من الأطنان.

ويقصد بالسلاح الكيميائي حسب تعريفه التقليدي هو مادة كيميائية سامة تتضمنها وسيلة إطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية.

ومن بين الأسلحة التي استعملت في الحروب الحديثة القنابل الفسفورية. هذا النوع من السلاح يؤدي إلى حروق وتشوهات فائقة الخطورة، بحيث يمثل نقلة نوعية في مجال تكنولوجيا الأسلحة الكيميائية. وقد استعمل الفسفور في القرن 19 من قبل الأيرلنديين كمادة سامة وحارقة للقضاء على الأعداء.

وفي عام 1916 صنعت بريطانيا أول قنبلة فسفورية كما استخدم إبان الحرب العالمية الثانية من قبل القوات الأمريكية لإلحاق الضرر بقوات المحور. ثم استخدمته أمريكا أثناء الحرب الفيتنامية للقضاء على الثوار. كما استعملته القوات الإسرائيلية في عام 1982 أثناء اجتياحها للبنان وأيضا أثناء حرب تموز في 2006.

وها هي الآن تستخدمه في عدوانها على غزة عام 2008 –2009.

ونظرا لخطورة استعمال هذا السلاح الكيميائي ومدى تأثيره على صحة الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها وهو ما يؤدي بالمجتمع الدولي إلى ضرورة بذل الجهود على المستوى الدولي لاستدامة حظر مثل هذه الأسلحة والعمل من أجل القضاء عليها بصورة كاملة في جميع أنحاء العالم.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تأثير هذه الأسلحة الكيميائية على قواعد القانون الدولي. وظهور اتفاقيات دولية تعزز حظر استعمالها. وبالتالي تساهم في إثراء قواعد القانون الدولي؟

I.مدى تأثير الفسفور الأبيض على البيئة والإنسان:

1. ما هو الفسفور الأبيض:

الفسفور معناه التوهج، وهو عبارة عن مادة بيضاء شبه شفافة مائلة للاصفرار، يوجد في الحالة الصلبة بشبه الشمع وله رائحة كريهة تشبه رائحة الثوم الفاسد، ويستخرج ويصنع من الفوسفات[1] وقد أطلق على الفسفور الأبيض الاسم ال يوناني Phosphorus والذي يعني المادة المحدثة للضوء [2].

يتميز النوع المستعمل في الأغراض العسكرية بشدة نشاطه كيماويا بتفاعله مع الهواء الجوي (الأكسجين) حيث يشتعل ويتأكسد بشكل سريع جدا، ويتحول إلى خامس أكسيد الفسفور، ويولد هذا التفاعل الكيميائي حرارة إلى حد أن العنصر ينفجر من شدتها ليعطي لهبا أصفر اللون ودخانا كثيفا أبيض. ويصبح الفسفور الأبيض مضيئا في الظلام، ويستمر هذا التفاعل الكيميائي حتى استهلاك كامل المادة أو حرمانها من الأكسجين[3].

لذلك يستعمل الفسفور الأبيض لأغراض عدة مثل إصدار دخان كثيف لصنع ستار دخاني يحجب رؤية تحركات القوات، إضافة إلى قدرته على الاشتعال كمادة حارقة يصعب إخماد نيرانها، ناهيك عن قدرته على إبادة الطرف المقابل وتدمير معداته وبنوع خاص ضد المركبات وأماكن التخزين للنفط والزيوت ومواد التشحيم والذخائر، وله تأثير حارق يمكن أن يحرق بشدة البشر ويدمر المنشآت الحديثة مسببا انفجارات كبيرة بأصوات مرعبة للسكان نتيجة تفاعله مع الهواء. و هي تبدو و كأنها ألعاب نارية.[4]، حيث كانت تستخدم كمبيدات حشرية.

2. كيف تعمل قذائف الفسفور؟

عندما تسقط قذيفة الفسفور الأبيض على الأرض تتشطر إلى حوالي 100 قذيفة أخرى تغطي مساحة شاسعة من الأرض، وتقوم القذائف بحرق كل شيء تلامسه على الأرض من المدنيين والنبات وممتلكات وبنية تحتية، ولا تتوقف على إحراقه حتى يستهلك مادة الفسفور الأبيض المشتعل مسببة تدمير مساحة قد يصل قطرها إلى 250 متر[5].

3. مدى تأثير هذه القذائف على البيئة وصحة الإنسان

أ. تأثيرها في تدمير البيئة:

عند تعرض أي منطقة ما بالتلوث بالفسفور الأبيض يؤثر على عناصر البيئة كافة من ماء وهواء وتراب وكائنات[6].

فالهواء الملوث بهذه الغازات السامة الناجمة عن احتراق الفسفور سيؤدي إلى أضرار صحية لها علاقة بالجهاز التنفسي والعصبي والأمراض المرتبطة بهما خاصة عند الأطفال والشيوخ، حيث تترسب هذه الغازات السامة في التربة وقاع الأنهار والبحار حتى على أجسام الأسماك وحتى السباحة في المياه ومسك التربة[7].

إذ تؤدي إلى تدمير النظام البيئي الطبيعي من الحيوانات والنباتات وتلويث المنتجات الزراعية التي يتم فيما بعد تناولها عن طريق السلسلة الغذائية[8].

ب. مدى تأثيرها على الإنسان:

تؤدي بقايا الشظايا المنهمرة إلى تدمير كل شيء تلتصق بيه من أحياء أو جماد. وعند تعرض الإنسان له مباشرة يحترق الجلد بشكل كامل، ولا يتبقى إلا العظم، ويؤدي الحرق إلى موت أنسجة الجلد، ويبقى 15% من الفسفور الأبيض في القسم المحترق من الجسم المصاب. حيث تعود تلك البقايا للاشتعال مجددا في حال تعرضها للهواء[9].

فالفسفور الأبيض مادة تذوب في الدهن بسرعة، ولذا تنفذ بالجلد بسهولة وبسرعة فور ملامستها إياه، وتنتقل عبر اتحادها السريع مع الدهون عبر أنسجة الجسم المختلفة [10]. بحيث يساعد ذلك النفاذ السريع في تأخير شفاء الإصابات

أما تنفس الغازات المنبعثة عن تفاعله مع الأكسجين لفترة طويلة يسبب جروح في الفم وكسر عظمة الفك، كما يسبب أضرارا بالغة للكبد والقلب والكلى[11].

ج. ما هي الإجراءات الوقائية والإسعافات الأولية؟

إن الحبيبات المنصهرة من هذه المادة قد تنغمس في جلد الضحية منتجة حروقا متعددة وعميقة وبأحجام مختلفة. ولكي تمنع هذه الحبيبات من الاشتعال في الجسم يجب أولا عزلها عن أكسجين الهواء باستعمال الطرق الآتية:[12]

1- غمر الجزء المصاب المحتوي على حبيبات الفسفور بالماء أو عزله عن الهواء باستخدام الوحل أو قماش مبلول، من الضرورة جدا في هذه الحالة إبقاء جزيئات الفسفور معزولة عن الهواء طيلة الوقت وذلك إلى أن يتم إزالتها نهائيا[13]،

2- كما يمكن إزالة الفسفور الملتصق بالجلد باستخدام سكينا أو عصا آو عبر حكها بقطعة قماش مبلولة،

3- استخدام الكمامات يساهم في الحماية من دخان الفسفور الأبيض[14]،

4- يجب خلع الملابس فورا بعد إصابتها بهذه المادة،

5- عند اندلاع الحريق يجب استخدام رذاذ الماء أو الرمل المبلول والابتعاد عن المواد سريعة الاشتعال، بحيث يمكن أن يشتعل ثانية بعد إطفاءه[15].

II. مدى مشروعية استخدام الفسفور الأبيض ومبادئ القانون الدولي

1. الحالات التي يجوز فيها استخدام الفسفور الأبيض:

صمم الفسفور الأبيض لاستخدامه بالمدفعية أو أسلحة الهاون أو الدبابات من أجل إحداث حاجز دخاني آني لتغطية الحركة في مناورة هجومية أو جانبية مثلا.

والفسفور الأبيض ليس مصمما في حد ذاته كسلاح محرق شأنه شأن قاذفة اللهب أو مادة هلام البترول المستخدمة في النابالم[16]

حيث يستخدم بالأساس في التمويه على العمليات العسكرية البرية. ولدى إطلاق هذه المادة إما أن تنفجر في الأرض أو في الجو، حيث تبعث دخانا أبيض كثيف يستخدمه العسكريون في إخفاء تحركات القوات. كما يقاطع الدخان أيضا نظم تتبع الأسلحة المستعينة بالأشعة تحت الحمراء. من ثم فهو يحمي القوات العسكرية من الأسلحة الموجهة مثل الصواريخ الموجهة المضادة للدبابات، واستخدامه في المناطق المفتوحة مسموح به بموجب القانون الدولي[17].

لكن الفسفور الأبيض المتفجر جوا فوق مناطق مأهولة هو غير قانوني، بما أنه يعرض المدنيين لمخاطر لا ضرورة لها وانتشار شظاياه المحترقة على مجال واسع يمكن أن يرقى لكونه هجوم عشوائي بلا تمييز[18].

كما يمكن استخدام الفسفور الأبيض أيضا كسلاح ضد الأهداف العسكرية الصلبة مثل الخنادق الخرسانية، إلا انه لا يمكن استخدامه كسلاح مضاد للأفراد، لدى توفر سلاح آخر أقل تسببا في المعاناة التي لا ضرورة لها[19].

ولا يعتبر الفسفور الأبيض سلاحا كيميائيا، وهو ليس محظورا لكونه سلاح كيميائي، لكن مثل كل الأسلحة فإن استخدامه مقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. إذ يجب استخدامه على نحو يميز بالدرجة الكافية بين المقاتلين والمدنيين، ويجب ألا يستهدف المدنيين إطلاقا[20].

2. الحالات التي يحظر فيها استخدام الفسفور الأبيض

لقد تم حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الفسفورية طبقا لاتفاقية 1980م المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول الثالث الملحق بها.

بدأ سريان معاهدة حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة عام 1983م، ويحظر البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة استخدام أسلحة حارقة ضد المدنيين، كما يحظر استخدامها ضد أهداف عسكرية داخل تجمعات سكانية إلا إذا كانت الأهداف منفصلة بوضوح عن المدنيين[21]

وإذا جرى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب سقوط ضحايا مدنيين، والمادة الثانية من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة تحظر استخدام تلك الأنواع ضد الأهداف العسكرية المتاخمة لمواقع تمركز المدنيين. من الممكن إثارة تحريم استخدام الفسفور الأبيض من الناحية القانونية لأنه غاز سام[22].

3. الفسفور الأبيض والقانون الدولي الإنساني:

لا يحظر القانون الدولي الإنساني ذخائر الفسفور الأبيض سواء لأثرها التمويهي لإخفاء تحركات القوات أو لأثرها كأسلحة محرقة، إلا أن استخدام الفسفور الأبيض تنظمه قواعد قوانين الحرب، وفق قيود مفروضة على استخدام جميع الأسلحة من أجل

تقليل الضرر اللاحق بالمدنيين منها، وبالأعيان المدنية. فضلا عن وجود خصائص تخص الفسفور الأبيض وأثره الحارق، الذي يؤدي إلى حروق جسمية ومجال انتشاره الواسع لدى إطلاقه جوا تثير بواعث قلق إضافية من وجهة نظر القانون الدولي[23]،

إذ أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيود على وسائل وأساليب القتال والحرب بالنسبة لأطراف النزاعات المسلحة، ويطالبهم باحترام وحماية المدنيين والمقاتلين الأسرى، والمحاور الأساسية لهذا القانون هي حصانة المدنيين والتمييز[24]،

فيما يقرر القانون الدولي الإنساني بأنه لا مفر من وقوع بعض الإصابات في صفوف المدنيين، فإنه يفرض على الأطراف المتقاتلة واجب التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين واستهداف المقاتلين فقط وأهدافهم العسكرية، وتحظر الهجمات العمدية ضد المدنيين،

وتسقط عن المدنيين حصانتهم من الهجوم فقط حيث يشاركون بشكل مباشر في أعمال القتال، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[25].

كما يحمي القانون الدولي الإنساني الأعيان المدنية، وتعرف على أنها أي شيء لا يعتبر هدفا عسكريا وتحظر الهجمات المباشرة على الأعيان المدنية كالمنازل، والشقق السكنية ودور العبارات والمدارس والمستشفيات، ما لم تكن مستخدمة في أغراض عسكرية[26].

كما تحظر قوانين الحرب الهجمات العشوائية، التي تستهدف أهدافا عسكرية ومدنية دون تمييز (كالقصف مثلا). أيضا تحظر الهجمات التي تنتهك مبدأ التناسب، والهجمات غير المتناسبة هي تلك التي من المتوقع أن تؤدي إلى خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو تضر بالأعيان المدنية بشكل مفرط مقارنة بالميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة المتوقعة من الهجوم[27]، ويتطلب القانون الدولي الانساني أن يتخذ أطراف النزاع العناية الدائمة أثناء العمليات العسكرية لإعفاء المدنيين من آثار الهجوم، واتخاذ كل الاحتياطات المستطاعة لتفادي أو تقليل الخسائر العارضة اللاحقة بأرواح المدنيين والأعيان المدنية وتشمل هذه الاحتياطات فعل كل المستطاع للتحقق من أن الأهداف الخاضعة للهجوم هي أهداف عسكرية وليست أعوان مدنية أو مدنيين، أو إعطاء تحذير مسبق (إنذار) قبل الهجمات إذا سمحت الظروف[28].

ولا يحظر القانون الدولي القتال في المناطق الحضرية، رغم أن تواجد المدنيين يفرض التزامات أكبر على الأطراف المتقاتلة كي تتخذ اللازم لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين. والقوات التي يتم نشرها في مناطق مأهولة يجب أن تتفادى وضع أغراضها العسكرية بالقرب من مناطق مكتظة بالسكان، وأن تعمل على إبعاد المدنيين من جوار الأهداف العسكرية[29].

4. الفسفور الأبيض وقانون الأسلحة المحرقة:

يعرف البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية والمتعلق بتنظيم استخدام الأسلحة المحرقة.

الأسلحة المحرقة هي: " أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف".

والفسفور الأبيض هو سلاح محرق[30]،

والهدف الأساسي من البروتوكول الثالث هو حظر استخدام الأسلحة المحرقة من الجو ضد الأهداف العسكرية الواقعة وسط تجمع من المدنيين[31]،

كما تحظر قوانين الحرب العرفية استخدام الأسلحة المحرقة المضادة للأفراد طالما توجد أسلحة أخرى يرجح أن تسبب معاناة أقل[32].

5. استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة:

قبل التطرق إلى استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة. يجب أولا معرفة أن الفسفور الأبيض استخدم من الو.م.أ في الفلوجة أثناء حربها على العراق33،

واستخدمته أيضا إسرائيل أثناء حربها على جنوب لبنان في 2006م[34] ناهيك عن العدوان السعودي على اليمن[35].

وها هي الآن إسرائيل تستخدمه مرة أخرى على غزة[36] الذي يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني من وجهتين:

الأولى: استخدام الجيش الإسرائيلي العام للفسفور الأبيض المتفجر جوا كسلاح للتمويه في مناطق مكتظة بالسكان في غزة ينتهك الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين والأعيان المدنية.

الثانية: استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض المتفجر جوا في وقائع معينة مما أدى لخسائر في صفوف المدنيين يخرق الحظر على الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة[37]

إن استخدام إسرائيل (الجيش الإسرائيلي) المتعمد أو عن لامبالاة للفسفور الأبيض يظهر من عدة أوجه:

- إن استخدام الفسفور الأبيض من الجيش الإسرائيلي على غزة جوا في المناطق السكانية يكشف عن نسق أو سياسة وليس مجرد استخدام عارض أو غير مقصود.
- العلم الجيد للجيش الإسرائيلي عن آثار الفسفور الأبيض وعن مدى خطورته على المدنيين.
- إذا كان الجيش الإسرائيلي استخدم الفسفور الأبيض كمادة للتمويه فقد أخفق في استخدام البدائل المتاحة له. وهي بالأساس الذخائر الدخانية التي كان لها مزايا تكتيكية شبيهة دون ما للفسفور الأبيض من أثر يضر بالسكان المدنيين.
- من أهم الوقائع المسجلة على الهجمات الإسرائيلية على غزة ، ضربة 15 يناير 2009م لمجمع الأونروا في مدينة غزة ، حيث أطلق الجيش الإسرائيلي الفسفور الأبيض رغم

التحذيرات المتكررة من العاملين بالأمم المتحدة عن المخاطر التي تصـيب المدنيين ، و هذا ما يتنافى و أحكام القانون الدولي الإنساني.

إذ تستدعي الظروف التحقيق حول استخدام الفسفور الأبيض مع مقاضاة جميع المسؤولين عن استخدام هذا الغاز السام القاتل بتهمة ارتكاب جرائم حرب[38].

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات:

إن استخدام كل من الاحتلال الأمريكي والصهيوني لسلاح الفسفور الأبيض ضد العراق ولبنان وفلسطين، دليل على مدى خطورة هذا الغاز السام على المدنيين،

وهذا ما يتنافى ومبادئ القانون الدولي عامة والقانون الدولي الانساني خاصة.

ومن أجل وضع حد لاستخدام هذا السلاح الكيميائي الخطير يجب:

1. الاتفاق على وضـع اتفاقية تحظر اسـتخدام هذا النوع من السـلاح الكيميائي، بضـغط من قبل المنظمات غير الحكومية العربية والأوروبية، خاصة جامعة الدول العربية.
2. لا بد من مقاضاة كل من استخدم هذا السلاح وغيره من الأسلحة مثل اليورانيوم المنضب دوليا. وتحميل المعتدي كافة المسؤوليات المعنوية، المادية والقانونية خاصة.
3. توقيع المســـؤولية الجنائية الفردية على جرائم الحرب الناجمة عن الهجمات العمدية أو العشوائية على المدنيين، وأيضـا عن الهجمات التي من المتوقع أن تكون خسائر المدنيين فيها غير متناسبة مقارنة بالمكسب العسكري المتوقع.
4. وأيضـا تحميل الأفراد المسـؤولية الجنائية جراء محاولة ارتكاب جريمة حرب، وكذلك جراء المساعدة فيها أوت تسييرها أو التحريض عليها أو الإسهام فيها.
5. كما قد تقع المسؤولية أيضا على الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا على ارتكاب جريمة الحرب، كما يمكن أن يســـأل كل من القادة والزعماء الذين أعطوا الأوامر للقيام بهذه الجريمـة، أو كـانوا على درايـة أو علم بهذه الجريمـة دون أن يتخذوا أي إجراء لمنع هذه الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها.

حتى لو كان استخدام الفسفور الأبيض كمادة للتمويه وليس كسلاح، فإن إطلاق الجيش الإسرائيلي لقذائف الفسفور الأبيض عيار 155 ملم على مناطق مكتظة بالسكان هو عمل عشوائي، وغير متناسب وهو ما يؤدي إلى وقوع جرائم حرب

الهوامش:

1 أمطار النار ، استخدام اسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة" ، تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، مارس 2009م ، ص 9

HTTP://WWW.HRW.ORG/SITES/DEFAULT/FILES/REPORTS/IOPT0309ARWEB.PDF

2 "تقرير خاص حول العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة و آثاره على مكونات البيئة خلال الفترة من 2008/12/27م و حتى 2009/01/18م (بمناسبة يوم المياه العالمي) "، مارس 2009م ، ص 16

HTTP://ON.QEDAMA.COM/WPCONTENT/UPLOADS/2010/09/REPORT_WAR.PDF

3 أحمد الكوفحي : " الفسفور الأبيض سلاح تستخدمه اسرائيل في حرق البشر و تدمير البيئة في غزة " ، جمعية البيئة الأردنية ، ص1.

HTTP://WWW.SAAID.NET/MKTARAT/FLASTEEN/JES_GAZA_PRESS_ARABIC.PDF

4 المقال نفسه.

5 "أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة"، المقال السابق، ص 9.

6 هيثم الشيباني، " المجرم واحد من الفلوجة إلى غزة ...إما الراية البيضاء أو الفسفور الأبيض «، العرب الأسبوعي، 2009/01/24م، ص 5.

HTTP://WWW.ALARAB.CO.UK/PREVIOUSPAGES/ALARAB%20WEEKLY/2009/01/24-01/W05.PDF .

7 فلسطين اليوم (وكالات)، شبكة فلسطين اليوم الإخبارية، ص 2.

8 "تقرير خاص حول العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة وآثاره على مكونات البيئة"، ص 18.

9 أحمد الكوفحي، المقال السابق، ص 3.

10 "تقرير خاص حول العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة وآثاره على مكونات البيئة خلال الفترة من 2008/12/27م وحتى 2009/01/18م (بمناسبة يوم المياه العالمي)"، المصدر السابق، ص17.

11 فلسطين اليوم (وكالات)، المصدر السابق، ص2.

12 أحمد الكوفحي، المقال السابق، ص 4.

13 هيثم الشيباني، المقال السابق، ص 5.

14 أحمد الكوفحي، المقال السابق، ص 4.

15 هيثم الشيباني، المقال السابق، ص 5.

16 UN DOC. A/HRC/12/48 . 23 NOVEMBER 2006 . P63

17 "أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة"، المقال السابق، ص 2

18 "الأسلحة الفسفورية، وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، 2009/01/17، ص2

HTTP://WWW.ICRC.ORG/ARA/RESOURCES/DOCUMENTS/INTERVIEW/WEAPONS-INTERVIEW-170109.HTM

19 "أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة"، المقال السابق، ص 2

20 "استخدام الأسلحة الفسفورية في الصراعات (مقابلة مع رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر)»، مجلة الإنساني، شتاء/ربيع2009م، ص 10.

21 هيثم الشيباني، المقال السابق، ص 5.

22 المقال نفسه.

23 "أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة"، المقال السابق، ص 56.

24 "الأسلحة الفسفورية، وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المقال السابق، ص 1،2.

25 مازن عبد القادر بوحمود، قانون النزاعات المسلحة، 2003، ص 4، 5.

26 قصي مصطفى عبد الكريم تيم، "مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص 41.

27 "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، 2008م، ص 7،10.

28 قصي مصطفى عبد الكريم تيم، البحث السابق، ص 66.

29 "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003م، ص 9،10.

30 المادة 01 من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

31 المادة 02 من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

32 "أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة"، المقال السابق، ص 59.

33 هيثم الشيباني، المقال السابق، ص 5.

34 أحمد سي علي، " المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة «، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة)، العدد 5، ص 268. أنظر

أيضا: كامل مهنا، " انتهاك الدول الكبرى للبيئة وتلوث العالم "، ملتقى عمان لمنظمات المجتمع المدني المناهضة للهيمنة، 30نوفمبر /01ديسمبر 2006م، عمان (الأردن)، ص8

35 أنظر: النص الكامل لرسالة عبد الملك الحوثي إلى الأمين العام للجامعة العربية، يمن تودي نت، 2009/11/02م، ص1،2.

WWW.ALBAIDANEWS.COM/PDF.PHP?ID=1068

36 UN.DOC A/HRC/12/4823. SPTEMBER 2009.P11

37 "أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة"، المقال السابق، ص 59.

38 "موارد "، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، عدد 12، ربيع 2009م، ص 39.